الأمم المتحدة

A/HRC/44/13

الجمعية العامة

Distr.: General
19 March 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه – 3 تموز/يوليه 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غرينادا

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.

GE.20-04227(A)

2004227

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والثلاثين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. وأجري استعراض غرينادا في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2020. وترأّس وفد غرينادا وزير الشؤون الخارجية، تشارلز بيتر ديفيد. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغرينادا في جلسته السادسة عشرة المعقودة في 30 كانون الثاني/يناير 2020.

2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بغرينادا: البرازيل والهند وهولندا.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بغرينادا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/35/GRD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/35/GRD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/35/GRD/3).

4- وأُحيلت إلى غرينادا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من ألمانيا والبرتغال وليختنشتاين، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- شكر رئيس الوفد أعضاء المجموعة الثلاثية، وهم البرازيل والهند وهولندا، على كفاءتهم في إحالة الأسئلة المعدَّة سلفاً وكل ما قدموه من مساعدة إلى وفد غرينادا أثناء الاستعراض. وشكر أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان على المعلومات التي جُمعت في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وموجز الإسهامات المقدمة من جانب أصحاب المصلحة الآخرين.

6- وصرّح رئيس الوفد بأن التقرير الوطني المقدم لأغراض الاستعراض الدوري الشامل قد أُعد باتباع نهج تشاوري شمل الجميع واستتبع عقد اجتماعات وحوار مع عدة وزارات حكومية ومنظمات غير حكومية والمجتمع المدني. ولم تسمح عملية الاستعراض الدوري الشامل لغرينادا بإنعام النظر في آليتها لحقوق الإنسان والتحديات المرتبطة بها فحسب، بل أتاحت أيضاً للبلد فرصة إلقاء الضوء على بعض إنجازاته في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق في عام 2015.

7- وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت حكومة غرينادا العمل بلا كلل من أجل تعزيز بنيتها التحتية لحقوق الإنسان التي تستند إلى الأمر الدستوري لغرينادا لعام 1973 والنهوض بها، كما تواصل سنّ التشريعات ووضع السياسات والبروتوكولات وإجراءات التشغيل الموحدة.

8- ومن أبرز الجهود التي بذلتها غرينادا لتوسيع نطاق حماية حقوق الإنسان، إقرارُ سبعة مشاريع قوانين لتعديل دستور في عام 2016، تضمنت مشروع قانون بعنوان ''مشروع قانون تعديل دستور غرينادا (الحقوق والحريات) لعام 2016. ويهدف مشروع القانون هذا، في جملة أمور، إلى إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور وإلى توسيع نطاق مفهوم التمييز ليشمل العمر ومكان الميلاد والإثنية والدين والطبقة الاجتماعية واللغة. وأشار رئيس الوفد مع الأسف إلى عدم حصول أي من مشاريع التعديلات المذكورة على الموافقة الشعبية المطلوبة في الاستفتاءات التي أجريت في عام 2016، وذلك بسبب المقاومة القوية من جانب حزب المعارضة وجماعات المجتمع المدني والجماعات الكنسية، التي دفعت بأن تعريف النوع الاجتماعي الوارد في مشروع قانون تعديل دستور غرينادا (الحقوق والحريات) من شأنه أن يفرز عدد من تدابير الحماية لصالح الأشخاص الذين يُعرِّفون أنفسهم بأنهم من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو أحرار الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسين، وأن يوفر الأساس الدستوري لإضفاء الشرعية على زواج المثليين.

9- وأشار رئيس الوفد إلى الدعم التقني الذي قدمته عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة إلى غرينادا، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وشعبة المساعدة الانتخابية التابعة لها، ووحدة سيادة القانون التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وشكر هذه الجهات على الدور المحوري الذي اضطلعت به في إطار سلسلة المشاريع المتعلقة بإصلاح دستورية غرينادا في 2016.

10- وواصلت غرينادا سن وإنفاذ التشريعات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل قانون الجرائم الإلكترونية (القانون رقم 23 لعام 2013)، وقانون منع الاتجار بالأشخاص (القانون رقم 34 لعام 2014)، وقانون قضاء الأحداث (القانون رقم 24 لعام 2012) التي دخلت حيز النفاذ في عام 2016. وفي الوقت نفسه، تجري مناقشة مشاريع القوانين التالية المتعلقة بالجرائم الجنسية: مشروع (تعديل) قانون العقوبات لعام 2019، ومشروع (تعديل) قانون الأدلة لعام 2019، ومشروع (تعديل) قانون الإجراءات الجنائية لعام 2019.

11- وقد نُفذت سلسلة من البرامج التي تركز على الشباب بهدف الحد من البطالة وتعزيز ريادة الأعمال. وعلاوة على ذلك، نُفذت برامج ذات أهداف تتراوح بين توفير السكن الميسور التكلفة وتقديم مساعدة معتبرة للفقراء والضعفاء بغية تحسين مستويات المعيشة والقضاء على الفقر.

12- وقد اعترفت غرينادا منذ وقت طويل بأن تغير المناخ هو أحد أكبر التهديدات التي تحدق بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وبناء على ذلك، نظرت، في سياق سلسلة المشاريع المتعلقة بإصلاح - الدستور لعام 2016، في مشروع قانون تعديل دستور غرينادا (الحقوق والحريات). ويسعى مشروع القانون هذا إلى تضمين الدستور أحكاماً بشأن واجب الدولة حماية البيئة والحفاظ عليها والتصدي للعوامل المسببة للتدهور البيئي، وحماية البلد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتعزيز التأهب للكوارث الطبيعية. وكان من شأن التعديلات المقترحة المتعلقة بتغير المناخ والبيئة أن تضع غرينادا ضمن أوائل البلدان في العالم، وبالتأكيد أول بلد في منطقة الكومنولث الكاريبي، التي تدرج أحكاماً تتعلق بتغير المناخ في الدستور الوطني. وعلى الرغم من أن مشروع القانون المذكور لم يحصل، في الاستفتاء الذي تلى، على موافقة ثلثي الأصوات، ظلت الحكومة حازمة في سعيها لحماية حقوق الإنسان لمواطنيها من الآثار الضارة لتغير المناخ من خلال البنية التحتية القانونية والسياساتية.

13- ومن أهم التطورات التي شهدتها الفترة قيد الاستعراض إنشاء وزارة التكيف مع تغير المناخ، والبيئة، والغابات، ومصائد الأسماك، وإدارة الكوارث والمعلومات في عام 2018. وتتمثل ولاية الوزارة في تعميم مراعاة التخفيف من آثار تغير المناخ وإدارة الكوارث.

14- وغرينادا ملتزمة بتهيئة بيئة تمكينية لمواطنيها تتيح لهم المشاركة في صنع القرارات البيئية، وتجسيداً لهذا الالتزام انضمت إلى الدول الموقِّعة على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أيلول/سبتمبر 2019. وهذا الاتفاق ليس أول معاهدة بيئية إقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فحسب، بل هو أول معاهدة في العالم تنطوي على ضمانات محددة لتهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمسائل البيئية، ولحماية حقوقهم وتعزيزها. وكانت غرينادا قد بدأت المشاركة في أنشطة ما قبل التصديق، ومن المقرر أن يستضيف البلد، خلال النصف الأول من عام 2020، حلقة عمل بشأن هذه الأنشطة بمساعدة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

15- وأُدرجت تدابير الشفافية في الخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ في غرينادا، التي تسعى إلى التحقق من أن المواطنين والمجتمعات المحلية والمستهلكين على دراية بأوجه الضعف المحتملة المتصلة بالمناخ والمخاطر ذات الصلة، وبآثار انبعاثات غازات الدفيئة.

16- وشدد رئيس الوفد على أن غرينادا قررت رفع مستوى مكتب أمين المظالم وتوسيع نطاق مهامه لتمكينه من العمل كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد اتخذ هذا القرار بعد ثلاث مشاورات وطنية مع أصحاب المصلحة يسّرتها أمانة الكومنولث في غرينادا في السنوات 2016 و2018 و2019.

17- وانضمام غرينادا مؤخراً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في آب/أغسطس 2019، يرمز إلى التزام الحكومة بتنفيذ التوصيات التي وافقت عليها. وغرينادا ملتزمة التزاماً كاملاً بإدراج الاتفاقية في تشريعاتها المحلية، وقد التمست المساعدة التقنية من مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، تعتزم غرينادا بدء مناقشة مع هذه المبادرة بشأن جميع المسائل المتصلة بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، بغية التصديق عليه في نهاية المطاف.

18- وتقر غرينادا بما للديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية أخرى على الدول من أثر على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس ركزت بشكل كبير على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى تحقيق القدرة على تحمل الدين. وكان لهذه التدابير أثر إيجابي في تخفيض الدين، كما يتضح من خلال انخفاض نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي من 108 في المائة في عام 2013 إلى 62,7 في المائة في نهاية عام 2018. وعلاوة على ذلك، تشير الأرقام الأولية إلى أن هذه النسبة قد تتراوح بين 58 و61 في المائة في عام 2019. وسعياً من غرينادا لتوثيق تجربتها في مجال تخفيض الدين الخارجي توثيقاً كاملاً وتقاسمها، فهي تعتزم الاستجابة لطلب قدمه الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

19- وجرى في 18 شباط/فبراير 2018 توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة غرينادا ونقابات القطاع العام ورابطات الموظفين تحدد المبادئ التي ستحكم إعادة احتساب المعاشات التقاعدية للعاملين في الخدمة العامة في وأعضاء القوات النظامية في غرينادا. وعلى الرغم من أن المسألة قد رُفعت إلى المحكمة، فقد شرعت الحكومة في تنفيذ مذكرة التفاهم بزيادة المدفوعات الواردة من صندوق التأمين الوطني لضمان ألاَّ يقل إجمالي الدخل الشهري للمتقاعدين الذين يستوفون المعايير المحددة عن 70 في المائة من راتبهم الأخير.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

20- أدلى 59 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

21- وهنأت ألمانيا غرينادا على تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأحاطت علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال والوحدة الخاصة بالضحايا التابعة لقوات شرطة غرينادا الملكية. غير أن ألمانيا قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء وجود عقوبة الإعدام وإزاء ما تواجهه جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من تمييز وإيذاء وانتهاكات في الحياة العامة والخاصة.

22- ولاحظت بنما بارتياح إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين ومراعاته في الدستور وفي السياسات العامة، وتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية التي تركز على التعليم والتمكين والتنمية. ورحبت باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ. وحثت بنما غرينادا على التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما إجراءاته الخاصة.

23- ورحبت باراغواي بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتشريعات والأطر التنظيمية وخطط العمل الوطنية وارتفاع نسبة تمثيل المرأة في البرلمان. ورحبت أيضاً باعتماد غرينادا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، وذلك بناء على توصية كانت قد قدمتها باراغواي خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

24- وأقرت بيرو بالتقدم الذي أحرزته غرينادا، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجالين العام والسياسي. وألقت الضوء على مختلف برامج الحماية الاجتماعية التي وُضعت للتصدي للفقر.

25- وأشارت الفلبين إلى التقدم الذي أحرزته غرينادا في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً بسنّ قانون منع الاتجار بالأشخاص (القانون رقم 34 لعام 2014) وبإنشاء الوحدة الخاصة بالضحايا داخل قوات شرطة غرينادا الملكية من أجل تلقي التقارير عن الاعتداءات الجنسية على النساء والأطفال. كما أقرّت بتصديق غرينادا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182).

26- ورحبت البرتغال بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها غرينادا، وبانضمام غرينادا مؤخراً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

27- وأحاطت صربيا علماً مع الارتياح بقبول غرينادا التوصيتين المنبثقتين عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وشجّعت صربيا غرينادا على مواصلة المسار بالتزامن مع تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض، لأن ذلك سيفيد مواطني غرينادا ويعزز مؤسسات الدولة.

28- وأثنت سيشيل على غرينادا لإنشائها وزارة التكيف مع تغير المناخ، والبيئة، والغابات، ومصائد الأسماك، وإدارة الكوارث والمعلومات في إطار جهودها المتواصلة من أجل تعزيز قدرة قطاعات متعددة على الصمود في وجه الكوارث والمخاطر المتعلقة بالمناخ والتخفيف من آثارها. ورحبت بالمشاورات التي جرت لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبالجهود التي تبذلها غرينادا لتحسين الإطار الدستوري والتشريعي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما رحبت بمختلف القوانين التي سنتها غرينادا.

29- وذكرت سلوفينيا أن التوقيع على جميع الصكوك الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتصديق عليها وتنفيذها، يكتسي أهمية رئيسية لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. وأشارت مع التقدير إلى انضمام غرينادا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في أيلول/سبتمبر 2019.

30- ورحبت إسبانيا بالجهود التي تبذلها غرينادا لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والفتيات. ورحبت بوجه خاص بجهودها الرامية إلى معالجة المشاكل المستمرة المتمثلة في العنف العائلي ومحدودية فرص الحصول على خدمات الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. وأعربت إسبانيا عن ارتياحها أيضاً لأن غرينادا لم تطبق عقوبة الإعدام منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

31- ورحبت تيمور - ليشتي بانضمام غرينادا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وببدء نفاذ قانون الجرائم الإلكترونية وقانون منع الاتجار بالأشخاص وقانون قضاء الأحداث في عام 2016. ولاحظت بارتياح أن غرينادا قد وضعت خطتها الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2020-2035.

32- ورحبت ترينيداد وتوباغو بالجهود التي تبذلها غرينادا لمعالجة مسائل تغير المناخ والبيئة وسنّ وإنفاذ التشريعات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات. وأحاطت علماً باستراتيجية التحول الوطني التي اعتمدتها غرينادا في إطار خطتها الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2020-2035.

33- ورحبت تونس بالجهود التي تبذلها غرينادا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، وبالتشريعات الوطنية والبرامج المعتمدة لتعزيز حقوق الإنسان. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها غرينادا لمكافحة الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي وبجهودها في مجال صحة الأم والطفل.

34- وأقرت أوكرانيا بانضمام البلد إلى عملية الاستعراض وأشارت إلى الخطوات التي اتخذتها حكومة غرينادا لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، والتصدي للاتجار بالبشر وتغير المناخ وفيروس نقص المناعة البشرية. وشجعت غرينادا على مواصلة جهودها في تلك المجالات.

35- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم المحرز منذ استعراض عام 2015، بما في ذلك التصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وشجعت غرينادا على اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من العنف العائلي وإيذاء الأطفال، وعلى فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام، وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

36- واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود التي بذلتها غرينادا لتناول توصية قدمتها الولايات المتحدة في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2014 بسنّ قانون منع الاتجار بالأشخاص وشجعت غرينادا على اتخاذ الخطوات الموصى بها لتعزيز قوانينها.

37- ورحبت أوروغواي بحملة التوعية والوقاية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز التي تضطلع بها غرينادا، ولا سيما الجهود الرامية إلى تيسير إتاحة الاختبارات المعملية لقطاعات السكان الأكثر تعرضاً للإصابة بالمرض. ورحبت أيضاً بالجهود التي تبذلها غرينادا لدعم وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك في الانتخابات العامة لعام 2018، مما سمح للنساء بشغل نصف مقاعد مجلس النواب.

38- ورحبت فانواتو بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها غرينادا لتدعيم الإطار التشريعي بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووضع الخطة الوطنية للتنمية الاستراتيجية للفترة 2020-2035؛ والسياسة وخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين للفترة 2014-2024. وأشارت إلى اعتماد غرينادا الخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ، وهي أداة استُحدثت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

39- وأقرّت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها الحكومة للامتثال للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها غرينادا، بما في ذلك التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشادت أيضاً بنطاق تغطية التطعيم، التي تجاوزت نسبة 90 في المائة، والتدريب المستمر للأطباء والقابلات في مجال صحة الأم والطفل. ورحبت ببرنامج ''إيماني''، الذي وفر التدريب لأكثر من 000 3 امرأة ورجل.

40- وهنأت الجزائر غرينادا على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2014 وعلى إنشاء برنامج التطعيم ضد فيروس الورم الحليمي البشري في المدارس الابتدائية في عام 2019، مما أدى إلى خفض الإصابة بسرطان عنق الرحم.

41- وأعربت الأرجنتين عن تقديرها للإجراءات التي اتخذتها غرينادا من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وشجعت الحكومة على مواصلة تلك الجهود.

42- وأقرّت أستراليا بالتحديات التي تواجهها غرينادا في مجال حقوق الإنسان ورحبت بمشاركة الحكومة النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبالإصلاحات الرامية إلى تعزيز إطارها المتعلق بحقوق الإنسان. وأقرّت أستراليا بأن الوقف الاختياري غير الرسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام قائم في الواقع منذ عقود، ولكن غرينادا لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية.

43- وأثنت أذربيجان على تفاني غرينادا المستمر في عملية الاستعراض الدوري الشامل وشكرت الوفد على المعلومات المحدّثة التي عرضها. ورحبت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولاحظت بارتياح النتائج التي حققتها غرينادا في مجال القضاء على الممارسات التمييزية التي كانت تحول دون وصول المرأة إلى المناصب العليا ومواقع صنع القرار، كما أثنت على غرينادا للخطوات الإيجابية التي اتخذتها لتناول مسألة حقوق الطفل بصورة أفضل ولالتزامها بالتصدي للفقر.

44- ورحبت جزر البهاما بالجهود المبذولة في مجال الإصلاح الدستوري، بما في ذلك عن طريق الاستفتاء، وشجعت غرينادا على مواصلة اتباع نهج قائم على الحقوق في إصلاحها الدستوري. وأثنت جزر البهاما على غرينادا لتنفيذها قانون منع الاتجار بالأشخاص وللتعجيل بجهودها في مجال التصدي لتغير المناخ، لتصبح أول بلد في الجماعة الكاريبية يوافق على خطة تكيف وطنية تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

45- ورحبت بنن بالتقدم الذي أحرزته غرينادا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهنأتها على تقديمها تقريرها الوطني.

46- وأقرت البرازيل بالجهود التي تبذلها غرينادا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما مكافحة الاتجار بالبشر، والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين، وضمان تسجيل المواليد، وتوفير فرص الحصول على الرعاية الصحية، ومكافحة الفقر، والتصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه.

وأشادت بإنشاء الوحدة الخاصة بالضحايا والخط الساخن المخصص لضحايا الجرائم الجنسية والعنف العائلي وإيذاء الأطفال. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم كافٍ من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

47- وأثنت كابو فيردي على غرينادا لخطتها الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2020-2035، ولاحظت بارتياح أن الخطة تقيم الربط بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وتأخذ بنهج متكامل إزاء تغير المناخ. وشجعت كابو فيردي غرينادا على الاستمرار على هذا النحو حيث لا تزال هناك تحديات عديدة في مجالي التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ.

48- وأقرت كندا بالجهود التي تبذلها غرينادا للتصدي للعنف الجنساني، مثل إنشاء وحدة خاصة بالضحايا وخط هاتفي للإبلاغ عن العنف الجنسي، وشجعت غرينادا على مواصلة مكافحة هذه المشكلة.

49- وأفاد رئيس الوفد بأن مجلس وزراء غرينادا أنشأ لجنة التنسيق الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، التي تشمل ولايتها تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل ومتابعتها. وعُهد إلى اللجنة أيضاً بصياغة خطط العمل وتقديم التقارير إلى مجلس الوزراء. وتتكون اللجنة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التنمية الاجتماعية والإسكان وتمكين المجتمعات المحلية، ووزارة الصحة والضمان الاجتماعي والأعمال التجارية الدولية، ووزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، ووزارة العمل، ووزارة الشؤون القانونية، وقوات شرطة غرينادا الملكية، ومرافق السجون التابعة لصاحبة الجلالة. وأجريت أيضاً مشاورات مع عدد من أصحاب المصلحة ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك ائتلاف غرينادا الوطني لحقوق الطفل، ومجلس غرينادا الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمة غرينادا لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم.

50- وفيما يتعلق بمسائل العنف العائلي وإيذاء الأطفال، ما فتئت غرينادا تعطي الأولوية لمعالجة هذه المسائل من خلال التدخل على مستوى التشريعات والسياسات العامة. وفي عام 2017، سنت الحكومة الأمر الدائم (المعدل) المتعلق بالشرطة، الذي يلغي ويستبدل الفصل 17 من الأمر الدائم الرئيسي المتعلق بالشرطة الذي يتناول العنف العائلي والعنف الجنسي. والهدف من التعديل هو الأخذ بنهج منهجي في إقامة العدل في قضايا العنف العائلي. ويعدّد التعديل قائمة المبادئ الرئيسية التي تسترشد بها قوات شرطة غرينادا الملكية في إنفاذ القانون في حالات العنف العائلي، ويعرض بإيجاز الإجراءات الواجب اتباعها عند التعامل مع حالات العنف العائلي.

51- وإلى جانب التدابير التشريعية، واصلت غرينادا التصدي للعنف الجنساني بالتدخل في مجال السياسة العامة. وحددت الحكومة في خطتها المتوسطة الأجل تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف العائلي وإيذاء الأطفال كأولوية للفترة 2019-2021. وأُطلقت مبادرة Spotlight (تسليط الضوء) في أيلول/سبتمبر 2017، وهي عبارة عن برنامج متعدد السنوات تابع للاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة. ويمثل المشروع، الذي تقدر قيمته بأكثر من مليوني يورو، أكبر استثمار في تاريخ غرينادا يهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وأشار الوفد إلى أن غرينادا هي الدولة الوحيدة في شرق البحر الكاريبي التي تستفيد من المشروع. ويُعزى ذلك، حسب منسق الأمم المتحدة المقيم، إلى ''البيئة التمكينية القائمة، التي تزيد من فرص تحقيق أقصى أثر ممكن من المشروع''.

52- وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون، أفادت غرينادا بأن المسألة نوقشت في سياق سلسلة المشاريع المتعلقة بإصلاح الدستور في عام 2016، ولكنها لم تلقَ تأييداً كافياً. وأكد رئيس الوفد مجدداً أن غرينادا دولة مُلغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع وأن الوقف الاختياري للعقوبة بحكم الواقع ساري المفعول منذ عام 1978. وبالإضافة إلى ذلك، رأت اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص،

وهي محكمة الاستئناف الأعلى درجة في غرينادا، أن عقوبة الإعدام الإلزامية غير دستورية وما انفكت تؤكد على أولوية الحياة.

53- وفيما يتعلق بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، لوحظ أنه على الرغم من أن القانون المحلي يجيز العقوبة البدنية في بعض الظروف، فإن الحكومة ستواصل إذكاء الوعي العام من أجل وقف هذه الممارسة.

54- وأفاد بأن قانون قضاء الأحداث لعام 2012، الذي يتناول العقوبات المنطبقة على الأطفال الذين تثبت إدانتهم قضائياً، يحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً. وقد ورد الحظر الكامل للعقوبة البدنية ضمن التوصيات المنبثقة عن تقييم عام 2018 لآليات حماية الطفل في غرينادا، التي من شأنها أن تسهم في تعزيز آلية الوقاية بهدف تقليل الاعتداء الجنسي على الأطفال والقضاء عليه في نهاية المطاف.

55- وذكر رئيس الوفد أنه على الرغم من أن سلسلة المشاريع المتعلقة بإصلاح الدستور لعام 2016 تهدف إلى ترسيخ المساواة بين الجنسين في دستور غرينادا، فهي لا تسعَى إلى إدراج الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية في أحكام الدستور، كما أنها لا تسعى إلى توفير الإطار الدستوري لإضفاء الطابع القانوني على زواج مثليي الجنس. وعلى الرغم من أن سلوك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يزال مُجرّماً في غرينادا، فإن الحكومة ملتزمة بإذكاء الوعي من أجل مناهضة التمييز. ولوحظ أن منظمة GrenCHAP هي الجهة الرئيسية التي تعمل مع مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية في غرينادا، وأنها استضافت في عام 2019، بالشراكة مع وزارة الصحة، حلقة عمل لمناهضة التمييز موجهة للعاملين في الخطوط الأمامية في مجال الرعاية الصحية المعنيين بتقديم الخدمات إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتعكف منظمة GrenCHAP على إنشاء أماكن آمنة للأشخاص باختلاف ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسانية والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومن بين المبادرات التي اتُّخذت لتشجيع الناس على إجراء تلك المحاورات الصعبة للغاية، دورة تدريب للمدربين في صفوف الشرطة ومقدمي الخدمات المجتمعية وحملة ترويجية في مجال حقوق الإنسان تهدف إلى كسر الحواجز بتمويل من صندوق المجتمع المفتوح.

56- وأعرب رئيس الوفد عن تقديره العميق لكل ما قدمته مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مساعدة تقنية إلى غرينادا، بما في ذلك من خلال صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ما أبدته من حفاوة لتيسير مشاركة الوفد في الاستعراض.

57- وأضاف أن الصندوق، الذي يسّر مشاركة وفد غرينادا في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، هو آلية هامة لتعزيز مشاركة جميع الدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال المجلس، ولا سيما تلك التي ليس لها تمثيل في جنيف. وحثّ رئيس الوفد الدول على مواصلة دعمها للصندوق الذي أثبت أنه آلية هامة لتيسير مشاركة الدول الصغيرة في أعمال المجلس.

58- وأحاطت غرينادا علماً بمجموعة الأصدقاء الجديدة وفريق الاتصال المعني بالعضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان وبالجهود التي يبذلها لتعزيز الشمول والتنوع في عضوية المجلس. وفي هذا الصدد، كررت غرينادا الرأي الذي أعرب عنه الممثل الدائم للمديف لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في بيان مشترك أدلى به باسم فريق الاتصال في 21 آذار/مارس 2019. وأيدت غرينادا هدف فريق الاتصال المتمثل في دعم الدول، ولا سيما الدول الصغيرة، في تعزيز مشاركتها وانخراطها مع المجلس

وآلياته، والنظر في نهاية المطاف في الترشح للانتخابات. وأفاد رئيس الوفد بأن غرينادا تعتزم التماس دعم فريق الاتصال بغية الانخراط على نحو أكمل في أعمال المجلس.

59- وقالت غرينادا إنها لا تزال ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وستسعى في هذا الصدد إلى تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة. وغرينادا ملتزمة أيضاً بتنفيذ المعاهدات التي هي طرف فيها تنفيذاً كاملاً، وبالعمل مع مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر بمزيد من العناية في البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

60- وأقرت شيلي بالجهود التي تبذلها غرينادا لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية السكان من الآثار الضارة لتغير المناخ. وهنأت شيلي غرينادا على تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

61- وأعربت الصين عن تقديرها للمشاركة البناءة لغرينادا في الاستعراض الدوري الشامل ورحبت بالتقدم الذي أحرزته في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت الصين على غرينادا لتنفيذها خطتها الوطنية للتنمية المستدامة التي ترمي إلى تعزيز جهود التخفيف من حدة الفقر والنهوض بالتعليم والصحة العامة والمساواة بين الجنسين.

62- وأثنت كوبا على غرينادا لما أحرزته من تقدم في مجال تنفيذ التوصيات السابقة ورحبت باعتماد استراتيجيات وطنية تركز على حقوق الإنسان، مثل برنامج دعم التعليم والتمكين والتنمية، الذي يؤثر تأثيراً إيجابياً على مكافحة الفقر وعدم المساواة.

63- وأثنت الدانمرك على غرينادا لما تبذله من جهود للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين، مثل إنشاء وحدة خاصة للضحايا وخط ساخن لضحايا العنف الجنسي والعائلي. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء رغبة الضحايا عن الإبلاغ والتقارير التي تفيد بتعرض أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للمضايقة.

64- وأعربت الجمهورية الدومينيكية عن تقديرها للإصلاحات والإجراءات التشريعية التي تنفذها غرينادا لإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور وتوسيع نطاق مفهوم التمييز.

65- وأقرت إكوادور بالتقدم الذي أحرزته غرينادا منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة عدد النساء في مناصب الإدارة، وإنشاء خط مباشر للإبلاغ عن الجرائم الجنسية والعنف العائلي وإيذاء الأطفال، وزيادة الإنفاق العام على التعليم.

66- وهنأت فيجي غرينادا على جهودها الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وعلى إنشاء وزارة التكيف مع تغير المناخ، والبيئة، والغابات، ومصائد الأسماك، وإدارة الكوارث، والمعلومات التي كُلِّفت بتعميم مراعاة المسائل المتصلة بتغير المناخ والبيئة.

67- وأشارت فرنسا إلى تصديق غرينادا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد.

68- وأثنت جورجيا على غرينادا لإنشائها اللجنة الوطنية لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال في عام 2017. ولاحظت جورجيا بارتياح التقدم الذي أحرزته غرينادا في الحد من العنف الجنساني، فضلاً عن إنشاء الوزارة الجديدة للتكيف مع تغير المناخ، والبيئة، والغابات، ومصائد الأسماك، وإدارة الكوارث، والمعلومات.

69- وأثنت هولندا على غرينادا لتعزيزها تدابيرها الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني. غير أنها أعربت عن قلقها لأن مستوى العنف ضد النساء والفتيات لا يزال مرتفعاً للغاية. وشجعت غرينادا على مواصلة منح الأولوية للتنفيذ الفعال للتدابير المتخذة. وأعربت عن أسفها لأن غرينادا لا تؤيد التوصيات السابقة التي قدمتها هولندا بشأن ضرورة مكافحة تجريم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والتمييز ضدهم في القوانين والسياسات.

70- وأثنت غانا على غرينادا لتنفيذها سياسات تشريعية وتدابير تثقيفية تهدف إلى القضاء على التمييز، ولا سيما السياسة وخطة العمل الوطنيتين للمساواة بين الجنسين في عام 2014. وأشادت غانا بتنفيذ استراتيجية التحول الوطني من خلال الخطة الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2020-2035.

71- وأشادت غيانا بحكومة غرينادا، وكذلك بمنظمات المجتمع المدني، لالتزامها بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وبصون حقوق الإنسان الأساسية في إطار الخطة الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2020-2035.

72- ورحبت هايتي بالجهود التي تبذلها غرينادا لتحسين الظروف المعيشية لسكانها، ولا سيما من خلال التشاور مع السكان بشأن التغييرات الرئيسية التي يتعين إدخالها على الدستور من خلال الاستفتاءات وبذل الجهود اللازمة لمكافحة تغير المناخ.

73- ورحبت هندوراس بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكررت هندوراس تأكيد تأييدها للإجراءات التي اتخذتها غرينادا لتنفيذ التوصيات الواردة خلال جولتي الاستعراض الدوري الشامل الحالية والسابقة تنفيذاً فعالاً.

74- ورحبت آيسلندا بالخطوات المبينة في التقرير الوطني لغرينادا والتي اتُّخذت للتصدي للعنف العائلي والجنسي، وأعربت عن أملها في اتخاذ غرينادا خطوات إضافية في هذا الصدد.

75- وأشارت الهند إلى الخطة الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2020-2035 وهدفها المتمثل في تحقيق التنمية الاجتماعية. وأشارت الهند أيضاً إلى التدابير المتخذة للتصدي لآثار تغير المناخ، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ، التي تركز على الاستثمار في نظم التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.

76- وهنأت إندونيسيا غرينادا على تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2019، وأكدت أنها ستواصل دعم تنفيذ الاتفاقية، بوصفها عضواً أساسياً في مجموعة مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب.

77- ورحب العراق بالجهود التي تبذلها غرينادا لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولوضع خطط وسياسات تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

78- وأثنت أيرلندا على غرينادا لتصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت أيرلندا بالجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي وإيذاء الأطفال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال والوحدة الخاصة بالضحايا داخل قوات شرطة غرينادا الملكية المكلفة بالتعاطي مع حالات عنف العشير والعنف الجنسي وإيذاء الأطفال. وشجعت أيرلندا غرينادا على الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

79- وأثنت إيطاليا على غرينادا لما أحرزته من تقدم في مكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني، بما في ذلك من خلال إنشاء وحدة خاصة بالضحايا. ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبإنشاء اللجنة الوطنية لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال.

80- وأشارت جامايكا إلى إنشاء لجنة التنسيق الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والسياسة وخطة العمل الوطنيتين للمساواة بين الجنسين للفترة 2014-2024، وبدء نفاذ قانون منع الاتجار بالأشخاص وقانون قضاء الأحداث. وأشارت جامايكا أيضاً إلى تعميم مراعاة تغير المناخ وغيره من المسائل البيئية وأثرها على حقوق الإنسان في الخطة الوطنية للتنمية الاستراتيجية للفترة 2020-2035.

81- وأشارت لاتفيا إلى التدابير التي اتخذتها غرينادا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض السابق وشجعتها على بذل مزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

82- ورحبت لكسمبرغ بالتطورات الإيجابية التي حدثت في غرينادا خلال الفترة قيد الاستعراض، ولا سيما التعديلات الدستورية التي عززت حماية حقوق الإنسان في البلد، وزيادة عدد النساء في مناصب القيادة والإدارة.

83- وهنأت ملديف غرينادا على إنجازاتها في سد الفجوة بين الجنسين في مناصب القيادة والإدارة التي تشغلها المرأة، بما في ذلك حصة النساء في البرلمان البالغة 47 في المائة. وأعربت ملديف، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، عن تفاؤلها أيضاً بالجهود التي تبذلها غرينادا لمعالجة المسائل المتعلقة بتغير المناخ والبيئة.

84- وأثنت جزر مارشال على غرينادا لما تبذله من جهود لتوسيع ولاية مكتب أمين المظالم وتعزيزها لتمكينه من العمل كمؤسسة وطنية قوية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت بالقبول المدروس للتوصيات السابقة. وإضافة إلى ذلك، أشارت جزر مارشال إلى أن غرينادا هي أول بلد من بلدان الجماعة الكاريبية يوافق على خطة تكيف وطنية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

85- وأقرت المكسيك بالتدابير المؤسسية التي اعتمدتها غرينادا لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وهنأت الحكومة على تصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

86- وأثنى الجبل الأسود على تصديق غرينادا جزئياً على عدة صكوك لحقوق الإنسان وأشار إلى الجهود التي تبذلها لتحسين الأطر المؤسسية والمعيارية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتمييز. وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء التمييز ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

87- وأثنت ميانمار على غرينادا لما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم. واعترفت ميانمار بقيام غرينادا بوضع الخطة الوطنية للتنمية الاستراتيجية للفترة 2020-2035 وبالإصلاحات التشريعية الجارية في البلد.

88- وأثنت نيبال على غرينادا لصياغتها الخطة الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2020-2035، والتدابير التي تتخذها للتصدي للفقر، والجهود التي تبذلها لتوفير تعليم جيد النوعية وإنشاء مدارس مراعية لاحتياجات الأطفال. وأشارت نيبال إلى الجهود التي تبذلها غرينادا فيما يتعلق بالسياسة وخطة العمل المتعلقتين بالمساواة بين الجنسين للفترة 2014-2024 وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2019-2021.

89- وأشارت بربادوس إلى التقدم الذي أحرزته غرينادا منذ الاستعراض السابق وهنأت الحكومة على اعترافها بأثر تغير المناخ على حقوق الإنسان. وأشادت بالجهود التي تبذلها غرينادا من أجل تعميم مراعاة تغير المناخ والمسائل البيئية.

90- ورحبت السنغال بالتدابير التي تتخذها غرينادا لتعزيز أطرها التشريعية والمؤسسية للنهوض بحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالتدابير التي تتخذها للتصدي للاتجار بالأشخاص، تمشياً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما القانون رقم 34 لعام 2014 وما يتصل بذلك من حملات التوعية والأنشطة التدريبية.

91- وذكر رئيس الوفد أن التقدم الذي أحرزته غرينادا لتطوير إطار حقوق الإنسان لم يخلُ من التحديات. ومع ذلك، لا تزال غرينادا مصرة على مواجهة تلك التحديات وملتزمة بذلك. وأكد أن دعم المجتمع الدولي أساسي لعملية التنفيذ وأن بلده يشعر بالامتنان للمساعدة التي تلقّاها حتى الآن.

92- وشكر رئيس الوفد جميع الشركاء الدوليين للبلد، ولا سيما أمانة الكومنولث ومستشاريها المعنيين بمسائل حقوق الإنسان في مكتب دول الكومنولث الصغيرة، على تعاونهم الوثيق مع غرينادا في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل.

93- وفي الختام، كرر رئيس الوفد تأكيد التزام حكومته بتحسين آلياتها لحقوق الإنسان، مؤكداً أن حقوق مواطنيها وحرياتهم لا تزال تشكل أولوية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

94- ستبحث غرينادا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

94-1 الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان للوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها إزاء مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة (جزر البهاما)؛ والتماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان (تيمور – ليشتي)؛

94-2 الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في أوانها (أوكرانيا)؛

94-3 تكثيف الجهود الرامية إلى تقديم التقارير العالقة إلى هيئات المعاهدات (شيلي)؛

94-4 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم تقاريرها عن حالة حقوق الإنسان في غضون فترة زمنية معقولة (السنغال)؛

94-5 التصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، لعام 1930 (رقم 29) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

94-6 اعتماد عملية مفتوحة وقائمة على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

94-7 التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح غرينادا طرفاً فيها بعدُ (إكوادور)؛ والتصديق على معاهدات وبروتوكولات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعدُ (إيطاليا)؛

94-8 التعجيل بالإجراءات الداخلية للتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (جورجيا)؛

94-9 مواصلة جميع الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (غانا)؛

94-10 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام 1989 (رقم 169) (هندوراس)؛

94-11 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

94-12 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

94-13 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (جامايكا)؛

94-14 التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (صربيا)؛

94-15 إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع من خلال إلغاء العقوبة في القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛

94-16 إجراء التغييرات التشريعية اللازمة لكي لا يعاقَب على أي جريمة بالإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

94-17 إعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

94-18 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

94-19 إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيسلندا)؛

94-20 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛ النظر في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لفرض وقف اختياري بحكم الواقع لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛ إحراز تقدم صوب

إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البرتغال)؛ التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق عليه (البرتغال)؛ النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (أوروغواي)؛

94-21 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس) (أوكرانيا)؛

94-22 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموقعة في عام 2007 (فرنسا)؛

94-23 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بنن)؛

94-24 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

94-25 الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 (البرازيل)؛ التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 (لكسمبرغ)؛ التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (فانواتو)؛

94-26 توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (جزر البهاما)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (كابو فيردي)؛ إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (فرنسا)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (هندوراس)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛ توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المكلفون بولايات مواضيعية (جزر مارشال)؛ توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛ النظر في إمكانية توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لزيارة البلد (بنما)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتعاون معها عن كثب (أوكرانيا)؛

94-27 تعزيز النهج المتكامل إزاء حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق إنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير بشأن الأهداف ومتابعتها بطريقة متكاملة (كابو فيردي)؛

94-28 وضع خطة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان تكون متوائمة مع أهداف التنمية المستدامة، وتدمج جميع التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (كابو فيردي)؛

94-29 تعزيز الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة وتقديم تقاريرها العالقة إلى هيئات المعاهدات، وفقاً للهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة(باراغواي)؛

94-30 تعزيز الجهود الرامية إلى تزويد آليتها الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة بالموارد التقنية والمالية التي تحتاجها للوفاء على نحو أفضل بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان التي تكون غرينادا طرفاً فيها (فيجي)؛

94-31 تعيين جهة تنسيق تتولى مسؤولية الحماية (سلوفينيا)؛

94-32 مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (جزر البهاما)؛

94-33 إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بنن)؛

94-34 مواصلة اتخاذ خطوات صوب إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛

94-35 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس، بما في ذلك من خلال التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى (إندونيسيا)؛

94-36 مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (جامايكا)؛

94-37 مواصلة الجهود الرامية إلى تجسيم فكرة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛

94-38 مواصلة تدابيرها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن تمشياً مع مبادئ باريس (ميانمار)؛

94-39 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛

94-40 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛

94-41 ضمان إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب تمشياً مع مبادئ باريس (سيشيل)؛

94-42 التعاون مع منظمات المجتمع المدني لإطلاق حملة توعية تهدف إلى تشجيع مناهضة التمييز وإيجاد مجتمع شامل للجميع تماماً (تيمور – ليشتي)؛

94-43 تنفيذ تدابير تشريعية وتثقيفية للقضاء على جميع أشكال التمييز (كابو فيردي)؛

94-44 تنفيذ تدابير إضافية لتعزيز المساواة في الحقوق أمام القانون للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الجمهورية الدومينيكية)؛

94-45 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ القوانين الوطنية وتدابير السياسات الرامية إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله تنفيذاً فعالاً (الهند)؛

94-46 سن تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (ألمانيا)؛

94-47 إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس واعتماد سياسات لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، تعزز احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛

94-48 إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على تمييز ضد أشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية، بما فيها تلك الواردة في قانون الجرائم الجنسية والقانون الجنائي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

94-49 إسقاط الصفة الجرمية عن وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وسلوكهم من خلال إلغاء المادة 431 من القانون الجنائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

94-50 النظر في تعديل المادة 431 من القانون الجنائي لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

94-51 إلغاء المادة 431 من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (شيلي)؛

94-52 إلغاء المادة 431 من قانون العقوبات بغية إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (الدانمرك)؛

94-53 إلغاء أو تعديل جميع القوانين والسياسات التمييزية التي تجرم النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، بما في ذلك المادة 431 من قانون العقوبات (هولندا)؛

94-54 إلغاء المادتين 430 و431 من قانون العقوبات اللتين تجرمان العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (لكسمبرغ)؛

94-55 اعتماد الإجراءات القانونية اللازمة لإسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس ومكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (أوروغواي)؛

94-56 مواءمة تشريعاتها المحلية مع القانون الدولي ومبادئ جوغجاكرتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية عن طريق إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات بالتراضي بين البالغين الذين لا يتفق تعبيرهم الجنساني مع المعايير والتوقعات الاجتماعية (بنما)؛

94-57 النظر في إلغاء التشريعات التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛

94-58 إلغاء جميع أحكام القانون التي تجرم النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين، بمن فيهم من هم من نفس الجنس، واتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحماية ضحايا العنف بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (أستراليا)؛

94-59 إلغاء الأحكام التشريعية التي تجرم الممارسات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (كندا)؛

94-60 تنفيذ برامج تثقيف وتوعية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، ولا سيما من أجل وضع حد للتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (كندا)؛

94-61 إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (فرنسا)؛

94-62 اعتماد تشريعات وسياسات عامة لمنع التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (هندوراس)؛

94-63 إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛

94-64 إسقاط الصفة الجرمية عن السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من جميع أشكال التمييز القائم على ميلهم وهويتهم الجنسية (أيرلندا)؛

94-65 إسقاط الصفة الجرمية عن السلوك الجنسي بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس، ومكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي (إيطاليا)؛

94-66 التشاور مع المجتمع المدني من أجل اعتماد تشريعات تتصدى للعنف البدني والعقلي والعاطفي وكذلك التمييز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (لكسمبرغ)؛

94-67 إلغاء الأحكام الواردة في التشريعات الوطنية التي تجرّم العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس، وإدراج حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، واعتماد التدابير اللازمة لضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان الواجبة لهم، مع التركيز بوجه خاص على إمكانية حصولهم على الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي (المكسيك)؛

94-68 مواصلة اتخاذ تدابير لضمان رفاه السكان، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، في خططها الرامية إلى التصدي للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ (كوبا)؛

94-69 مواصلة تنفيذ التدابير والخطط المتوخاة في برنامج "الاستراتيجيات المتكاملة للتكيف مع تغير المناخ" من أجل مكافحة تغير المناخ وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود (الجمهورية الدومينيكية)؛

94-70 مواصلة العمل للتأكد من أن تنفيذ سياساتها المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، من أجل التصدي للآثار والتحديات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي يجسدها تغير المناخ بغية تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً (فيجي)؛

94-71 التأكد من أن المساهمات المحددة وطنياً التي ستقدمها الحكومة في عام 2020 بالصيغة المنقحة تعكس نهجا قائماً على حقوق الإنسان على النحو الوارد في ديباجة اتفاق باريس (فيجي)؛

94-72 الحصول على الموارد اللازمة ونشرها، من خلال الجهود الوطنية وبالتعاون مع الشركاء، من أجل تحقيق القدرة على الصمود في وجه الكوارث الطبيعية وأثر تغير المناخ (بربادوس)؛

94-73 وضع تدابير لضمان تقيد سياساتها الأمنية الداخلية وموظفي إنفاذ القانون باحترام حقوق الإنسان ومساءلة الجناة عن الانتهاكات، ولا سيما فيما يتعلق بالاكتظاظ وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن في السجون ومراكز الاحتجاز (أستراليا)؛

94-74 إلغاء عقوبة الإعدام من ترسانتها القانونية (بنن)؛

94-75 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (كابو فيردي)؛

94-76 إلغاء عقوبة الإعدام (كندا)؛

94-77 اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك حملات التوعية، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام دون إبطاء، مع أخذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بعين الاعتبار (باراغواي)؛

94-78 تكثيف جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (جورجيا)؛

94-79 إلغاء عقوبة الإعدام، ومن ثم تعديل الدستور الذي يجيز تطبيق العقوبة (لكسمبرغ)؛

94-80 إلغاء عقوبة الجلد (هايتي)؛

94-81 اتخاذ خطوات لتحسين نظام السجون من أجل مواءمته مع المعايير الدولية، عملاً بالتوصيات السابقة (هايتي)؛

94-82 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الصحفيين (أوكرانيا)؛

94-83 سن قانون بشأن حرية الإعلام يتماشى مع المعايير الدولية (ملديف)؛

94-84 سن قانون بشأن حرية الإعلام يتماشى مع المعايير الدولية (جزر مارشال)؛

94-85 سن تشريعات محددة بشأن الحصول على المعلومات (سيشيل)؛

94-86 تعزيز حماية الأطفال عن طريق تعديل قانون منع الاتجار بالأشخاص بتضمينه حكماً صريحاً ينص على إمكانية تصنيف فعل ما في فئة الاتجار حتى وإن لم يكن ينطوي على تهديدات صريحة أو تعسف في استعمال السلطة أو غير ذلك من أشكال الإكراه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

94-87 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حماية حقوق النساء والأطفال (الصين)؛

94-88 تعزيز الحملات والأنشطة الرامية إلى إذكاء وعي الرأي العام بشأن الاتجار بالأشخاص (إكوادور)؛

94-89 إجراء مزيد من المشاورات مع أصحاب المصلحة بغية وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص أو صيغة أخرى للتصدي للاتجار بالأشخاص بصورة شاملة (الفلبين)؛

94-90 دعم مؤسسة الأسرة التقليدية والتمسك بالقيم الأسرية (هايتي)؛

94-91 مواصلة تنفيذ برامج الائتمان للأعمال التجارية الصغيرة، ولا سيما البرامج الموجهة إلى النساء الراغبات في العمل للحساب الخاص (إكوادور)؛

94-92 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتوفير فرص متكافئة حتى يتسنى للمرأة المشاركة في قطاعي العمل الرسمي والعمالة الماهرة على نحو أفضل (إندونيسيا)؛

94-92 تعزيز دور المرأة في سوق العمل (العراق)؛

94-94 مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية في مجالات الصحة والتعليم والحد من الفقر لصالح أكثر الفئات ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

94-95 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتحسين مستوى معيشة السكان من أجل إرساء أساس متين يتيح لشعبها التمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

94-96 تنفيذ خطتها الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2020-2035 تنفيذاً فعالاً، باعتبارها أداة مفيدة لتحقيق مستوى معيشة أفضل لسكانها (كوبا)؛

94-97 تعزيز الإجراءات الواردة في الخطة الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2020-2035، الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وصلتها بحقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛

94-98 تعزيز إجراءاتها الإيجابية الرامية إلى الحد من الفقر وعدم المساواة (كوبا)؛

94-99 طلب المساعدة التقنية والمالية اللازمة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة لتكثيف الإجراءات الواردة في الفقرة 133 من تقريرها الوطني وبلوغ هدفها المتمثل في تعزيز النظام الصحي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بنما)؛

94-100 التحقق من أن سياساتها العامة تستهدف منع حمل الأطفال من خلال حملات تثقيفية وخدمات اجتماعية، وفقاً للهدفين 5-3 و5-4 من أهداف التنمية المستدامة(باراغواي)؛

94-101 اعتماد تدابير قانونية وتنظيمية لضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية دون قيود، من قبيل الوضع العائلي والسن وشرط الحصول على إذن من طرف ثالث (هولندا)؛

94-102 **اعتماد تدابير قانونية وتنظيمية لضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية دون قيود، من قبيل الوضع العائلي والسن وشرط الحصول على إذن من طرف ثالث (آيسلندا)؛**

94-103 **اعتماد تدابير قانونية وتنظيمية لضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية دون قيود، من قبيل الوضع العائلي والسن وشرط الحصول على إذن من طرف ثالث (البرتغال)؛**

94-104 **مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق خدمات العلاج والرعاية والدعم المقدمة إلى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في سائر أنحاء البلد (غيانا)؛**

94-105 **إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض في جميع الظروف وإزالة الحواجز القانونية والإدارية والعملية التي تحول دون الحصول على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني (آيسلندا)؛**

94-106 **مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة في الحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك للأطفال المنحدرين من أسر منخفضة الدخل (فانواتو)؛**

94-107 **مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول الأطفال على التعليم الجيد على قدم المساواة، بما في ذلك للأطفال المنحدرين من أسر منخفضة الدخل (الجزائر)؛**

94-108 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة في الحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك للأطفال المنحدرين من أسر منخفضة الدخل (أذربيجان)؛**

94-109 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول الأطفال على التعليم الجيد على قدم المساواة (بنن)؛**

94-110 **ضمان توفير التثقيف الجنسي الشامل في المناهج الدراسية من أجل نشر الوعي بالحقوق الجنسية للشباب والتعريف بالمبادرات التي تهدف إلى مكافحة العنف العائلي (الدانمرك)؛**

94-111 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة في الحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك للأطفال المنحدرين من أسر منخفضة الدخل (غيانا)؛**

94-112 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة في الحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك للأطفال المنحدرين من فئات منخفضة الدخل (الهند)؛**

94-113 **ضمان حصول الأطفال الفقراء على التعليم (العراق)؛**

94-114 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة (تونس)؛**

94-115 **اتخاذ خطوات إيجابية لإلغاء القوانين القديمة والتمييزية وإصدار قوانين جديدة تعزز المساواة بين الجنسين (فانواتو)؛**

94-116 **مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين باتخاذ تدابير تعزز تمكين المرأة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

94-117 **التقدم نحو إنفاذ التعديلات التشريعية المقترحة المتعلقة بالجرائم الجنسية (جزر البهاما)؛**

94-118 ضمان تنفيذ التشريعات الجديدة التي صدرت لتجريم الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك إيذاء الأطفال تنفيذاً كاملاً (غانا)؛

94-119 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة في البلد (غانا)؛

94-120 مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق المرأة والطفل (الفلبين)؛

94-121 مواصلة تعزيز التشريعات الوطنية وضمان الإعمال الكامل لمبدأ المساواة بين النساء والرجال (بربادوس)؛

94-122 سن تشريعات تحمي حقوق المرأة والطفل، من أجل تيسير الإبلاغ عن الاعتداءات وتقديم الشكاوى وإنشاء ملاجئ للنساء والأطفال ضحايا الاعتداءات (البرتغال)؛

94-123 اعتماد قانون شامل يحظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي (إسبانيا)؛

94-124 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (تونس)؛

94-125 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف العائلي (الأرجنتين)؛

94-126 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال (كابو فيردي)؛

94-127 تعزيز القوانين والسياسات العامة الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز القائمين على النوع الاجتماعي ومواصلة تعزيز المساواة بين النساء والرجال (كندا)؛

94-128 وضع خطة وطنية لمعالجة مشكلة العنف العائلي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية بشأن هذا الموضوع وإنشاء آليات فعالة لتقديم الحماية القانونية للضحايا (شيلي)؛

94-129 مواصلة الجهود الرامية إلى العمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين في مجال التصدي للعنف العائلي والعنف الجنساني (غيانا)؛

94-130 إجراء مزيد من الدورات التدريبية للجهات المسؤولة عن معالجة حالات العنف ضد النساء والأطفال (الفلبين)؛

94-131 مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك في حالات الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛

94-132 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التشريعات الرامية إلى مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وإيذاء الأطفال وضمان حق الضحايا في الوصول إلى العدالة (نيبال)؛

94-133 اتخاذ تدابير مكرسة للتصدي بفعالية للعنف العائلي وزيادة الوعي بالعنف ضد المرأة والحد من حدوثه (سلوفينيا)؛

94-134 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف (تونس)؛

94-135 تعزيز آلية الوقاية للقضاء على الاعتداء الجنسي على الأطفال (أذربيجان)؛

94-136 **إلغاء جميع أشكال العقاب البدني (كابو فيردي)؛**

94-137 **حظر العقاب البدني في تشريعاتها (الجبل الأسود)؛**

94-138 **تكثيف الخطوات الرامية إلى حظر العقاب البدني للأطفال (جورجيا)؛**

94-139 **ضمان اكتساب الأطفال والمراهقين المعرفة اللازمة بجسدهم وصحتهم من أجل تجنب الإيذاء البدني والاعتداء الجنسي والحمل غير المرغوب فيه (بيرو)؛**

94-140 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي (إيطاليا)؛**

94-141 **تكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع أشكال عمل الأطفال في البلد من خلال سن تشريعات فعالة وكذلك من خلال التعاون الدولي (ميانمار)؛**

94-142 **تعديل المادة 32 من قانون العمل بحيث تحظر صراحة استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة والاتجار بهم في جميع الأحوال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

94-143 **تكثيف الجهود الرامية إلى توعية الآباء والمعلمين وأعضاء كيانات إنفاذ القانون بحقوق الطفل (بربادوس)؛**

94-144 **تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحظر التمييز ضدهم حظراً صريحاً (الجزائر)؛**

94-145 **اعتماد تدابير مناسبة للتصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (بنن)؛**

94-146 **تعزيز البرامج المكرّسة للأشخاص ذوي الإعاقة (بيرو)؛**

94-147 **النظر في إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان (الهند)؛**

94-148 **تعزيز التدابير الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً كاملاً (جامايكا).**

95- **إن جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألاّ يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل كُكل.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Grenada was headed by H.E. Mr. Charles Peter David, Minister of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Mr. Robert Branch Senior Legal Counsel, Attorney General's Chambers.